

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق التعاون الثقافي والعلمي
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٢٤٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية والموقع في القاهرة بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية والموقع في القاهرة بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٥ ، ويعمل به اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٦٦ م

محمود رياض

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي

بين الجمهورية العربية المتحدة
وجمهورية ألمانيا الديمقراطية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية، ورغبة منهما في تعزيز وتنوية أواصر الصداقة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وزيادة في التفاهم المتبادل بين شعبيهما وذلك بتبادل ما أحرزته الثقافة والعلم من تقدم في كلا البلدين والمساهمة في توطيد السلم العالمي عن طريق التعاون بين الشعبين على أساس مبادئ احترام السيادة والاستقلال القومي ، قد اتفقتا على إبرام الاتفاق الآتي ، لهذا الغرض قد عينتا مندوبيهما المفوضين وهما :

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة : السيد الدكتور حسين خلاف ، وزير العلاقات الثقافية الخارجية .

وعن حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية : السيد الدكتور لوتهار بولز ، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما ، ووجدت صحيحة ومستوفاة الشكل القانوني قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة ١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تدعيم العلاقات الثقافية والعلمية والفنية وذلك بتبادل المعلومات ، وموضوعات البحوث ، والكتب المدرسية والمطبوعات والفتريات والمعارض والأفلام والإحصاءات الخاصة بالثقافة والعلوم والتعليم والفنون .

(المادة ٢)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بينهما في الميادين التالية :

(١) تبادل أساتذة الجامعات والعلماء والقائمين بالأبحاث .

(٢) تبادل المنح والطلاب والخريجين وذلك لمتابعة دراساتهم وأبحاثهم بالجامعات والمعاهد والاستفادة من التدريب في المصانع والمعامل وغيرها من المؤسسات .

(٣) تبادل الوفود العلمية والتعليمية والثقافية والمهنية .

(٤) تشجيع وتسهيل الرحلات التعليمية والثقافية والسياحية بينهما .

(٥) تشجيع تبادل ممثلي وكالات الأنباء ومراسلي الصحف والصحفيين والمذبلين بين البلدين وذلك للتعرف على نواحي التقدم وماتم تحقيقه في مختلف مجالات الحياة في كل من البلدين .

(المادة ٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان البراج والمنهج الدراسية بالجامعات والمعاهد ومدارس التعليم العام والفني في بلد كل منهما بغية الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية المتعادلة التي تمنحها المؤسسات التعليمية في بلديهما ، وتعقد لهذا الغرض اتفاقات خاصة .

(المادة ٤)

يعمل الطرفان المتعاقدان على أن تحوى الكتب المدرسية المستعملة في كلا البلدين نصراً كافياً من المعلومات للتعريف بالبلد الآخر تعريفاً صحيحاً .

(المادة ٥)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بينهما في ميدان الصحة العامة وذلك بتبادل الخبرات والمعلومات وتبادل المعرفة ، على أن تعقد اتفاقات خاصة في هذا الشأن بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة ٦)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون بين البلدين في كافة الميادين الفنية ببادن الفنانين والفرق الفنية والمعارض وبالتعاون بين المؤسسات والمنظمات الفنية .

(المادة ٧)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الكتب والصحف وغير ذلك من المطبوعات الثقافية والعلمية ويعملان على ترجمة ونشر المؤلفات التي تعتبر ذات قيمة في النواحي العلمية والأدبية والفنية لكتاب كل من البلدين .

(المادة ٨)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الإذاعة والتلفزيون طبقاً للاتفاقات المعمول بها والتي يتم إبرامها بين المنظمات المعنية في كلا البلدين .

يجتمع هذه اللجنة المشتركة مرة على الأقل كل عام كما تجتمع عند الضرورة في أي وقت آخر ، بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين ويتم الاجتماعات بالتناوب في القاهرة وبرلين .

(المادة ١٣)

ل تغيير أو تعديل في هذه الاتفاقية يتم الاتفاق عليه كتابة بين الطرفين المتعاقدين

(المادة ١٤)

يحل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، تجديد لمدة خمس سنوات أخرى ، وهكذا ، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إلغاء الاتفاقية قبل انتهاء العمل بها بسنة أشهر على الأقل .

(المادة ١٥)

يسمح هذا الاتفاق نافذا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية أو المأتمنة للواقعة أو التصديق عليها طبقا للاجراءات الدستورية في كل من البلدين .

في القاهرة في اليوم الأول من مارس سنة ١٩٦٥ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ويكون لكل من الصين العربي والألمانية حجية واحدة ويرجع إلى النص الإنجليزي في حالة الشك حول التفسير .

عن	عن
حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية	حكومة جمهورية العربية المتحدة
دكتور لوتشار بولز	كتور حسين خلاف
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير مفاوضات الضافية الخارجية

(المادة ٩)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق التعاون بينهما في ميدان السينما وذلك ببادل الأفلام كما يقدم كل منهما للآخر المعاونة في إنتاج الأفلام التعليمية والتسجيلية والأفلام الطويلة وفي تنظيم مهرجانات الأفلام .

(المادة ١٠)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بين المنظمات والاتحادات الرياضية في بلديهما كما يتبادلان المعاونة في تدريب الدائمين في الميدان الرياضي .

(المادة ١١)

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إنشاء مركز ثقافي في بلد الطرف الآخر وذلك باتفاق خاص يمدد بين الجانبين .

(المادة ١٢)

لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على عقد برامج تنفيذية للتعاون الثقافي والعلمي يسرى كل منهما لمدة عامين .

وتشمل هذه البرامج كافة التفاصيل الخاصة بعمليات التبادل الثقافي والعلمي وكذلك الشروط المالية المتعلقة بالبرامج المذكورة والتي على الطرفين المتعاقدين أن يجملاها .

ومن أجل إعداد هذه البرامج التنفيذية ومتابعة تنفيذها وإيضاح أية نقطة قد تبدو غامضة عند تنفيذ موضوعات البرنامج ، تشكل لجنة ثقافية مشتركة من ممثل الطرفين المتعاقدين .